

Distr.: Limited
9 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٩-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

١ - أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره ٤/٤، بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرر المؤتمر، في ذلك المقرر، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عُقدت اجتماعات الفريق العامل السابقة يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ومن ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢ - وكان من بين ما نص عليه قرار مؤتمر الأطراف ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجّع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضمناً لفعالية استخدام الموارد.

ثانياً - التوصيات

٣ - اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه المعقود في فيينا من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، التوصيات الواردة أدناه لكي ينظر فيها المؤتمر.



ألف - توصيات عامة

٤ - أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية ١

ينبغي للدول الأعضاء عقد "لقاءات التقاضي" لفائدة أعضاء النيابة العامة، مما سيسمح لهم بتبادل الخبرات، بما في ذلك بشأن مسائل الإثبات في قضايا الاتجار بالأشخاص.

التوصية ٢

ينبغي للدول الأعضاء التعاون بفعالية مع مقدمي خدمات مساعدة الضحايا، ووضع تدابير أقوى لحماية الشهود، كجزء من استراتيجية متعددة التخصصات ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

التوصية ٣

ينبغي للدول الأعضاء زيادة التركيز على أفرقة التحقيق المشتركة والتحقيقات المتخصصة.

التوصية ٤

ينبغي للدول الأعضاء النظر في وضع مجموعات أدوات تتضمن إجراءات عمل موحدة بشأن الأداء الفعال لآليات الإحالة الوطنية.

التوصية ٥

ينبغي للدول الأعضاء تبادل أفضل الممارسات التي تبين بالتفصيل أدوار ومسؤوليات منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية في آليات الإحالة الوطنية، من أجل دعم التغيير المفيد والمستمر في السياسات العامة.

التوصية ٦

ينبغي للدول الأعضاء النظر في وضع خطط عمل وطنية، تستحدث أطراً قانونية متينة، فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي خاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

التوصية ٧

ينبغي للدول الأعضاء إجراء البحوث ذات الصلة بشأن الاتجاهات الجديدة للاتجار بالبشر، بما في ذلك إجراء مقابلات مع الضحايا من أجل وضع الاستراتيجيات الوقائية أو تعديلها.

التوصية ٨

ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ تدابير من أجل توفير الدعم لإحداث وسائل إعلام قوية ومستقلة، بهدف المساعدة على زيادة الوعي وتعزيز الجهود الوقائية.

باء- توصيات بشأن تدابير منع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص

٥- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية ٩

ينبغي للدول الأعضاء تنسيق وتعزيز الجهود المبذولة مع المؤسسات المتعددة الأطراف من أجل منع العمل القسري في سلاسل التوريد الخاصة بها، بما في ذلك من خلال الاستفادة من قوتها الشرائية نفسها.

التوصية ١٠

ينبغي للدول الأعضاء الاستفادة من "مبادئ الحكومات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد العالمية" التي أُطلقت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٨، باعتبارها إطاراً لتحديد أولويات العمل من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد، والتعلم المشترك بشأن وضع وتنفيذ تدابير الشفافية فضلاً عن تعزيز مواءمة التدابير على الصعيد الدولي.

التوصية ١١

ينبغي للدول الأعضاء العمل في إطار شراكة مع المؤسسات التجارية والمجتمع المدني ومنظمات القطاع العام بغية وضع السياسات والتشريعات التي تدفع بالعمل الفعال والمحدد الأهداف من أجل التصدي لمخاطر العمل القسري في سلاسل التوريد.

جيم- توصيات بشأن الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالبشر

ثالثاً- ملخص المداولات

٦- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "تدابير منع الجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص".

٧- وتولت تيسير المناقشة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المناظرات التالية أسماؤها من: السيدة فوبي بلاغ، كبيرة المستشارين بشأن السياسات المتعلقة بالرق المعاصر في الوحدة المعنية بالرق المعاصر في وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ السيدة كينتيان مينغ، نائبة مدير مكتب مكافحة الاتجار بالبشر التابع لإدارة التحقيقات الجنائية في وزارة الأمن العام في الصين، نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ السيدة أوشارا سيوبول، نائبة المستشار القانوني الحكومي الرئيسي في وزارة العدل وتطوير الدستور في جمهورية جنوب أفريقيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية؛ السيدة رافاييلا ميكوس باسوس، محامية المساعدة القضائية الاتحادية. بمكتب محامي المساعدة القضائية الاتحادي في البرازيل، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٨- وقدمت السيدة فوبي بلاغ عرضاً إيضاحياً عن تجربة المملكة المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد. وذكرت أنه، بموجب التشريع الحالي، تُلزم المؤسسات التجارية

الكبيرة العاملة في المملكة المتحدة بتقديم تقارير عن كيفية تصديها لهذه الجريمة. وشددت السيدة بلاغ على أن هذا التدبير أدى إلى تعزيز الشفافية في العمليات وإلى تدقيق أكبر من جانب الجمهور. وأضافت أن الحكومة سوف تنشر في عام ٢٠١٩ بيانها الخاص بشأن التدابير المتخذة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر في عملية الاشتراء. وشددت السيدة بلاغ على أن الحكومات ينبغي أن تسعى إلى موازنة السياسات والتشريعات وتعزيز سياسات وممارسات مسؤولة لاستقدام الموظفين، مع تشجيع القطاع الخاص على التصدي للاتجار بالبشر في سلاسل التوريد. وأخيراً، أكدت على الحاجة إلى قياس العمل والتأثير، فضلاً عن استعراض وتكييف النهج، مع مرور الوقت.

٩- وتحدثت السيدة رافايلا ميكوس باسوس عن الجهود التي تبذلها البرازيل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الدور المحدد لمكتب محامي المساعدة القضائية في القيام بذلك. ثم عرضت الإنجازات المحققة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من خلال الشراكة في إطار مشروع مبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، مثل التدريب الناجح للموظفين العموميين وإصدار منشورات وأدلة حول حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص. غير أنها أشارت مع القلق إلى أن مكتبها يواجه عدة تحديات مثل الوصم المرتبط بالإيداع، والافتقار إلى البيانات الكمية والنوعية، والحاجة إلى تحسين التعاون بين مقدمي الخدمات في القطاعين العام والخاص، فضلاً عن الحاجة إلى شبكة من مقدمي الرعاية من أجل تقديم دعم أفضل للضحايا.

١٠- وتحدثت السيدة كينتيان مينغ عن الجهود التي تبذلها الصين في إطار خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وتحدثت بالتفصيل عن إنشاء وزارة الأمن العام لمكتب مخصص لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وأنشأت وزارة الأمن العام منذ عام ٢٠٠٩ قاعدة بيانات للحمض النووي ومنظومة للتعرف على ملامح الوجه من أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار والأطفال المفقودين. وفي عام ٢٠١٦، أحدثت وزارة الأمن العام منصة إنذار بشراكة مع مجموعة Alibaba، يستخدمها حوالي ٦٠٠٠ من أفراد الشرطة الخاصة الذين يمكنهم تسجيل الدخول إلى التطبيقات والمنصات والولوج إليها بهدف تبيين الجمهور بشأن الأطفال المفقودين. وقد نجح هذا النظام في تحديد مكان وجود الأطفال المفقودين، حيث عُثر على ٣٩٠١ منهم من خلاله. وأخيراً، وشددت السيدة كينتيان مينغ على أن تعبئة المجتمع هي أفضل سلاح لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١١- وقدمت السيدة أوشارا سيوبول عرضاً إيضاحياً عن الجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد واءمت جنوب أفريقيا، بالاشتراك مع المكتب، إطارها القانوني مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وشددت المتكلمة على النقص في جمع البيانات وتوعية الجمهور، وذكرت أن الشراكة بين جنوب أفريقيا والمكتب أدت إلى إحراز تقدم في مكافحة هذه الجريمة؛ ثم وصفت مفهوم "لقاءات التقاضي" التي تتيح لأعضاء النيابة العامة تبادل خبراتهم بشأن قضايا الإثبات في قضايا الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى القيام، بالاشتراك مع المكتب، بتنظيم العديد من هذه الأنشطة التي نجحت نجاحاً كبيراً. ثم سلطت الضوء على عملية "باتو" الناجحة، التي دعمها المكتب وجمعت عناصر من المخابرات ومحققين من بلدان الجنوب

الأفريقي في عملية تهدف إلى تحديد دروب الاتجار بالأشخاص. وأكدت أن الإطار الجديد للسياسة الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، الذي طور مؤخرًا في إطار مبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، يسمح بتوضيح الأدوار والإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأضافت أنه، بفضل الجهود المبذولة لزيادة جمع البيانات، أصبحت الحكومة في وضع أفضل للكشف عن الضحايا. واحتتمت كلمتها بالقول إن التعليم وإذكاء وعي الجمهور ضروريان لمكافحة الاتجار، وذكرت أن جنوب أفريقيا تدرس الانضمام إلى "حملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر".

١٢- وبعد هذه العروض الإيضاحية المقدمة، تبادلت المناظرات معلومات إضافية مع المشاركين ردًا على العديد من الأسئلة والتعليقات بشأن بعض التحديات وأمثلة للممارسات الجيدة.

١٣- وفي المناقشات التي تلت ذلك، شدّد العديد من المتكلمين على أهمية النهج المتعددة التخصصات في منع جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وشدّد المتكلمون على أن هذه النهج ينبغي أن تشمل شراكات مع المجتمع المدني، بما في ذلك في إطار مشاورات عامة واسعة النطاق.

١٤- وأبرز العديد من المتكلمين التحدي المتمثل في قياس نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص، وكذلك أثر تدابير التوعية؛ غير أن عدة متكلمين أشاروا إلى الجهود الوطنية المبذولة لتحسين جمع البيانات، فضلًا عن السياسات القائمة على الأدلة وتدابير التصدي للاتجار بالبشر.

١٥- وأشار عدة متكلمين إلى قرارهم الانضمام إلى "حملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر"، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى زيادة الوعي.

١٦- وتناول العديد من المتكلمين الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، وكذلك الروابط بين الاتجار بالأشخاص وحالات النزاع، فضلًا عن الهجرة. كما أشار بعض المتكلمين إلى ضرورة التمييز بين الاتجار بالأشخاص وجرائم أخرى يرد ذكرها في التشريعات الوطنية.

١٧- وأبرز عدة متكلمين القيمة التي يعطونها للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، وأشاروا إلى الإنجازات التي تحققت على مستوى التشريعات والسياسات العامة الوطنية والتحقيقات والكشف عن قضايا الاتجار نتيجة لهذه المساعدة.

١٨- وذكر أحد المتكلمين أهمية ترسيخ نهج يقوم على إدراك أبعاد الصدمة وعلى مراعاة الثقافة والمنظور الجنساني في توفير الخدمات لضحايا الاتجار.

١٩- ووصف أحد المتكلمين الممارسة الجيدة المتمثلة في تقديم تعويض مالي لضحايا الاتجار الذين لا يرغبون في العمل خارج الملاهي أو لا يستطيعون ذلك، مقابل عملهم داخل تلك الملاهي.

٢٠- وأشار أحد المتكلمين إلى الدور الأساسي لوسائل الإعلام المستقلة في منع الاتجار بالأشخاص وكذلك الحاجة إلى تدريب صحفيين متخصصين لهذه الغاية.

٢١- وشدّد عدة متكلمين على التفاعل الموجود بين الاتجار بالأشخاص والتكنولوجيا، مشيرين إلى الممارسات الجيدة المتمثلة في الاستفادة من التكنولوجيا في مكافحة تلك الجريمة، بما في

ذلك من خلال تطبيقات الأجهزة المحمولة. وأشار أحد المتكلمين أيضاً إلى التدابير التشريعية لمكافحة الاتجار على شبكة الإنترنت.

٢٢- ونظر الفريق العامل، في جلسته [جلسته] [الثالثة والرابعة]، المعقودة [المعقودتين] في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالبشر".

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٢٣- عُقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في فيينا من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وعقدت خمس جلسات.

٢٤- وافتتحت الاجتماع معالي السيدة نزهت شاميم خان (فيجي)، رئيسة الفريق العامل. وخاطبت الاجتماع وقدمت لمحة عامة عن ولاية الفريق العامل، وأهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

٢٥- وألقت الأمانة كلمة في افتتاح الاجتماع.

باء- الكلمات

٢٦- ألقت الأمانة كلمتين استهلاقيتين عامتين في إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال.

٢٧- و برئاسة الرئيسة، تولت توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٢ المناظرات التالية أسماؤهن: السيدة فوي بلاغ (المملكة المتحدة)، والسيدة رافايلا باسوس (البرازيل)، والسيدة كينتيان مينغ (الصين)، والسيدة أوشارا سيوبول (جمهورية جنوب أفريقيا).

٢٨- و برئاسة الرئيسة، تولت توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٣ المناظرات التالية أسماؤهم: السيدة تشينوييا كاهون (الولايات المتحدة)، والسيد خيسوس ألبرتو ماركيز نافارو (إسبانيا)، والسيدة كينتيان مينغ (الصين).

٢٩- وفي إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، السودان، الصين، كندا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠- وتكلم أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣١- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- تدابير منع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.
- ٣- الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالبشر.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

- ٣٢- كانت الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكية، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٣٣- ومثلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، توفالو، الكرسي الرسولي، نيبال، اليمن.
- ٣٤- ومثلت بمراقب مفوضبة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٣٥- ومثلت بمراقب منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.
- ٣٦- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونتيكس)، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا [...].
- ٢٧- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2019/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هـ- الوثائق

٣٨- كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2019/1)؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "تدابير منع الجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص" (CTOC/COP/WG.4/2019/2)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالبشر" (CTOC/COP/WG.4/2019/3)؛
- (د) ورقة معلومات أساسية تتضمن فهرس التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الثمانية الأولى (CTOC/COP/WG.4/2019/4)؛
- (هـ) ورقة معلومات أساسية تتضمن تجميعاً للتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الثمانية الأولى (CTOC/COP/WG.4/2019/5).

خامساً- اعتماد التقرير

٣٩- في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.